

تكريس الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المغربية (الجزائر-
تونس-المغرب) (حرمة المسكن كنموذج)

Consecrating the right to the inviolability of private life in
Maghreb legislation (Algeria-Tunisia-Morocco)

(The sanctity of the home as an example)

د. فريد عوادي *

مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر،

f.aouadi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/05/06؛ تاريخ القبول: 2024/06/21؛ تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

يعد حق التمتع بالحياة الخاصة احترام لحياة الإنسان الخاصة وحمايتها من كافة أشكال التدخل أو الإعلان، فتتصرف -الحياة الخاصة- للشخص إلى أموره وأحواله التي تخصه وحده، كما تقوم غالبا على السرية، ومن ثمة يكون له السلطة في عدم اطلاع الغير عليها أو كشفها، فإن التمتع بالحياة الخاصة ترتبط أيضا بالشؤون الداخلية والشخصية للأفراد، فلا يمكن الاستماع أو التسجيل أو أخذ صور للأشخاص دون موافقتهم أو محاولة الأخذ بالحديث من أمور تدخل في هذا المجال.

يمتد الحق في حرمة الحياة الخاصة واحترامها أيضا إلى حرمة المسكن وسرية المراسلات، ويشمل خصوصيات أخرى كالحق في الحفاظ على الأسرار العائلية والمهنية، الحق في الصورة وحماية المعطيات الشخصية.

كلمات مفتاحية: تكريس؛ حرمة المسكن؛ الحياة الخاصة؛ التشريعات المغربية.

Abstract:

The pursue of private life is a determined right for every man in respecting his private life and protecting it from interference or

publicizing it. A man's private life deals only with his personal status and affairs which are made in secrecy so that no one has the authority to poke or know about it. Pursuing of private life is more concerned with internal and personal affairs of individuals so that it is prohibited to listen, record, or picture individuals without their consent, or interfere with any matter in this field.

The right of privacy includes also respecting one's home privacy and the secrecy of correspondence, it includes other privacies, such as protecting family life's and career's secrets and the right to protect personal information.

Keywords: consecration; inviolability of the home; private life; Maghreb legislation.

مقدمة

يدخل الحق في حرمة الحياة الخاصة ضمن الحريات الأساسية المتعلقة بكيان الشخص وسلامته وحياته وما يتفرع عنها من حقوق وحريات ذات الصلة، فتتعدد مظاهر هذه الحقوق والحريات وتتشعب، نذكر من أبرزها: الحق في الحياة والسلامة الجسدية، الحق في الأمن الشخصي، حرية الحياة الخاصة، حرمة المسكن والمراسلات، حرية التنقل⁽¹⁾.

قد عرف "جون ريفيرو" الحياة الخاصة بأنها "ذلك الإطار لكل وجود بشري الذي من خلاله لا يستطيع أحد أن يقحم نفسه فيه بدون رضا أو إرادة صاحبه، فحرية الحياة الخاصة هي الاعتراف لكل فرد بمنطقة نشاط مقصورة عليه وخاصة به، ويكون هو سيدها فيحجب الغير عنها"⁽²⁾، فبالرغم من أن أهمية التمتع بحياة خاصة على خلاف بعض أنواع الحقوق أو الحريات الأخرى لم تنل فرصتها في الدراسة والتحليل، فهي الأخرى لم يتم التنصيص عليها إلا مع ظهور القانون الفرنسي الصادر في 17 جويلية 1970، الذي أقر به

(1) راجع: عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998، ص243.

(2) Jean RIVERO, les libertés publiques, presses universitaires de France, paris, 1980, pp70-71.

ضمن التشريع المدني الفرنسي في المادة التاسعة (9) منه⁽¹⁾.

هذا الاعتراف التشريعي الذي تقرر حديثا يرجع من جهة إلى الخوف من الاعتداء على الحياة الخاصة سواء من قبل الغير أو من لدن السلطة، ومن جهة أخرى إلى صعوبة تحديد مضمون وجوهر الحياة الخاصة وتمييزه عن الحياة العامة⁽²⁾.

كما تحتاج الحياة الخاصة إلى حماية قانونية تضمن الحفاظ على كرامة الإنسان من كل أشكال التدخل التي تهدف إلى النيل منها، فهي بحاجة للحماية من أساليب الاختراق والتعدي المتجددة والمتطورة بصفة مستمرة ومتزايدة التي أفرزها التقدم العلمي الحديث سواء في مجال الوسائل التكنولوجية المتطورة أو في مجال وسائل الإعلام والصحافة التي استطاعت هي الأخرى مواكبة تلك التطورات الحديثة⁽³⁾.

هكذا أصبح الإنسان أمام تلك الأجهزة والوسائل عاريا في كل مكان، فالتطور السريع والمربعب في تلك الأجهزة سوف يتجاوز جهود الدولة مجتمعة أو منفردة لوضع ضمانات تشريعية لحماية حياة الأفراد الخاصة⁽⁴⁾، فيعد مفهوم الحياة الخاصة مفهوما شاسعا ومتغيرا، لذلك يصعب ضبط تعريف واضح ودقيق له، فمن يحاول رسم حدود ومعالم الحق في الحياة الخاصة كمن يحاول أن يرسم على الماء⁽⁵⁾.

(1) التي تنص على أن "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة".

(2) للاستزادة أكثر راجع عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها (دراسة مقارنة)، المجلد الأول والثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، 2005، ص 69.

(3) إن التقدم العلمي في أجهزة التجسس والتنصت على حرمة الحياة الخاصة التي وصلت إلى درجة من الدقة والصغر، بما يسهل زرعها في أماكن دقيقة لا يمكن تصورها. تستعمل في تسجيل محادثات الأفراد وإرسالها إلى الجهة المحددة. يضاف إلى ذلك أجهزة التصوير المتطورة جدا، التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء؛ لتتمكن من تسجيل الصور في الغرف المظلمة، وهذا ما يشكل خطرا على حق الإنسان في الصورة كأحد عناصر الحياة الخاصة. وأجهزة الحاسبات والشبكات التي تملك القدرة الفائقة على تخزين المعلومات، وأخرى تستطيع أن تخترق الرسالة لتتمكن من رؤية ما هو مكتوب بداخل الظرف المغلق... الخ، راجع عبد الرحمن بن جيلالي، "جريمة الانتهاك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة"، مجلة الفقه والقانون، الرباط، عدد 18، أبريل 2014، ص 86.

(4) راجع عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع نفسه، ص 86.

(5) راجع كل من: عصام أحمد الهجي، الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 38؛ عبد المعز بن عمار، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تونس المنار، 2007-2008، ص 3.

فإذا كان المبدأ العام المتعارف عليه أن لكل مواطن الحق في التمتع بحياة خاصة سواء في منزله أو في مراسلاته أو في اتصالاته فقد عملت أغلب الدساتير في العالم على وضع الضمانات والقواعد التي تضبط أحكام دخول المنازل وتفتيشها، وذلك لمنع التعسف وللحرص على الحقوق وعلى حرمة المساكن من الانتهاك والاعتداء والتعسف، هذا ما أدى بالمشرع إلى وضع قواعد وأحكام لهذه الحقوق ولحرمة المسكن.⁽¹⁾

من هنا يمكن صياغة إشكالية بحثنا والتي تدور حول فلكها هذه الدراسة: ما مدى تكريس حرمة المسكن باعتبارها أحد الصور المكونة لحرمة الحياة الخاصة في مختلف التشريعات المغربية؟

وتمشيا مع المنهجية السليمة في كتابة البحوث اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، والذي يعد المنهج الملائم في مثل هذه الدراسات.

المبحث الأول: السياق المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة

تعددت التعاريف المقدمة للحق في الحياة الخاصة، وتبرز تلك التعاريف من حيث المدلول اللغوي والاصطلاحي (المطلب الأول)، والمدلول الإسلامي، الدولي والإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحق في حرمة الحياة الخاصة

سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على التعريف اللغوي للحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، ثم التعريف الاصطلاحي لذات الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق في حرمة الحياة الخاصة

من الناحية اللغوية تعني الخصوصية حالة الخصوص، وهي نقيض العموم، فيقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، وخصه واختصه، أي أفرد به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له، إذا انفرد، والخاصة من تخصه لنفسك⁽²⁾.

(1) راجع في هذا الخصوص علي بن فليس، "الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، -بن عكنون-، العدد 36، 1998، ص 54.

(2) راجع: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، ط 1، دار صادر، بيروت، 1990، ص 264..

أما اصطلاحاً فتعريف الحق في الخصوصية من الأمور الصعبة، بسبب اختلاف المفهوم الذي يمثل أساساً لتحديد التعريف، إضافة إلى التباين في التعاريف تبعاً للنظم القانونية المختلفة، ففي كثير من الدول يختلط مفهوم الخصوصية بمفهوم حماية البيانات، وهو ما يضع الخصوصية ضمن إطار الحق في حماية البيانات الخاصة، أما خارج نطاق هذا المفهوم فإن الخصوصية ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد المطلق وبين حق المجتمع بالتعرض لشؤونه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق في حرمة الحياة الخاصة

نجد العديد من التعاريف أبرزها تعريف الفقيه الفرنسي "بادنتر" Badinter، الذي اعتبر الحياة الخاصة كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو كل ما لا يعتبر من الحياة العامة، والفقيه "ميشال" Michel الذي يعتبره الحق في الخلوة، أي رغبة الإنسان في الوحدة والألفة والتخفي والحفظ⁽²⁾.

ومن أشهر تعاريف فقهاء القانون الدولي للحق تعريف الأستاذ "وستن" westin، بأنه "حق الشخص في دفع أي اعتداء على حياته الخاصة، أي ضد تدخل في حياته العائلية أو المراقبة غير الشرعية لاتصالاته الكتابية والشفوية"، كما عرفه أيضاً "حق الشخص في أن يعيش حياته حراً كما يرغب مع أقل تدخل خارجي"⁽³⁾.

كما عرفه مؤتمر رجال القانون المنعقد في استكهولم في ماي 1967 في أن يكون الفرد حراً أن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي⁽⁴⁾.

أما الفقيه "نيزا" NIZA، فقد عرف الحق في الخصوصية بأنه حق الفرد في حياة

(1) راجع حسينة شرون، "الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 10، ديسمبر 2015، ص ص 62-63.

(2) راجع: سليم جلاّد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص: حقوق الإنسان، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص 13-14.

(3) راجع: شرف الدين محمد كمال، تطور حماية الحياة الخاصة في التشريع التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، 1997، ص ص 28-29، عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 87.

(4) راجع: سليم جلاّد، مرجع سابق، ص 16، حسينة شرون، مرجع سابق، ص 62، عبد الرحمن بن الجيلالي، مرجع سابق، ص ص 87-89.

منعزلة مجهولة، فالشخص من حقه أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية، بمعنى آخر من حق الشخص ألا يكون اجتماعيا⁽¹⁾.

كما ذهب القاضي "دوغلاس" -في الولايات المتحدة الأمريكية- إلى أن مفهوم الحياة الخاصة مرادف لمفهوم الحرية، قائلا بأن "الحياة الخاصة هي قلب الحرية في الدول المتقدمة، فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنة ومراسلاته واتصالاته وشرفه"، كما توجد هنالك عدة تعاريف اتسمت بالعموم، هذا ما ذهب إليه "مارتن" MARTIN حيث يرى بأن "الحق في الحياة الخاصة هو الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء باب المغلق"⁽²⁾. أما "جون كاربوني" carbonnier فيرى أن حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الخاصة، أي الحق في أن يترك وشأنه.

هذا وقد حاول الفقيه الفرنسي "ديديه فيريه" Didier Ferrier تعريفا للحياة الخاصة وتأصيله بفكرة الحرية قائلا بأن "الحياة الخاصة للفرد هي الدائرة السرية التي يكون من حقه أن يبتعد فيها عن الغير، وأن يترك هادئا بعيدا عن الفضول"⁽³⁾.

في ذات الإطار يلخص القانون الأمريكي مختلف الصور المتعلقة بانتهاك الخصوصية وفقا للمادة 652 من المدونة الثانية للأفعال الضارة⁽⁴⁾.

وفي عام 1890 بوسطن نادى "وارن" Warren و"برانديس" Brandies⁽⁵⁾ بحماية الحق في الحياة الخاصة من كل تعد من الغير وضرورة أن يترك الشخص ليكون وحيدا⁽⁶⁾.

(1) راجع سليم جلا، مرجع سابق، ص 14-15.

(2) راجع المرجع نفسه، ص 15.

(3) راجع في هذا الخصوص

JEAN CRBONNIER, Droit civil, 17eme édition. P.U.F, Paris. 1972, P84.

(4) تتمثل هذه الأفعال الضارة في التدخل غير المعقول في شؤون الغير، واستخدام اسم أو صفة الغير وإفشاء الحياة الخاصة للغير وإظهاره بمظهر كاذب، لتفاصيل أوسع راجع سليم جلا، مرجع سابق، ص 16-17.

(5) هما قاضيان بالمحكمة الأمريكية العليا.

(6) هو الرأي الذي سرعان ما سارت عليه المحاكم العليا الأمريكية وتبنته ثم انتشرت النظرية في كل من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا، ولهذا فإن الخصوصية تعدو أهم سمة من سمات الحرية في المجتمع الديمقراطي، راجع في هذا الخصوص كل من: حسينة شرون، مرجع سابق، ص 63، شرف الدين محمد كمال، مرجع سابق، ص 28.

ووفق للفقرة "ب" من المادتين الثامنة(8) والثالثة (3) من التوصية رقم 428 الصادرة من الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي بتاريخ 23 يناير 1970، حيث تضمنت بأن " الحق في الخصوصية هو الأساس، الذي يعني قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، كما يعتبر من الحياة الخاصة: -الحياة العائلية، -الحياة داخل منزل الأسرة، -التعامل الجسماني أو المعنوي، -الشرف والسمعة، -إعطاء صورة غير صحيحة عن الغير، -النشر بغير إذن للصور الفوتوغرافية الخاصة، -الحماية ضد التجسس والتطفل غير المبرر أو غير المقبول، -الحماية ضد إساءة استخدام الاتصالات الخاصة...الخ"⁽¹⁾.

أما عربيا، فقد صدر عن المؤتمر الخاص بالحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق بالإسكندرية عدة تعاريف، تضمنت أغلبها بأنه "حق الشخص أن يحترم الغير في كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أو تعلقت بحرياته على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية"⁽²⁾.

لعل السبب في عدم وضع تعريف شامل للحق في حرمة الحياة الخاصة والاكتفاء بوضع قائمة للقيم والأمر التي تحمها فكرة الخصوصية أو استرشادا على ذلك بتطبيقات القضاء هو مرونة فكرة الحياة الخاصة وصعوبة إعطاء تعريف للخصوصية يصلح للتطبيق في المجال القانوني أكثر⁽³⁾.

المطلب الثاني: المدلول الإسلامي، الدولي والإقليمي للحق في حرمة الحياة الخاصة

سنركز في هذا المطلب على كل من المدلول الإسلامي للحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، ثم المدلول الدولي والإقليمي للحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدلول الإسلامي للحق في حرمة الحياة الخاصة

يعد الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي اتصفت بالقدسية التي ضمنها

(1) عبد الله الأحمد، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، شركة أوربيس للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 2003، ص 191.

(2) راجع سليم جلاد، مرجع سابق، ص ص 17-18.

(3) راجع المرجع نفسه، ص 18.

الشريعة الإسلامية السمحاء، وذلك قبل أن يظهر مصطلح "حقوق الإنسان" على الساحة الدولية؛ فقد سبقت هذا المفهوم بفترة طويلة منذ أربعة عشر قرناً مضت، إذاً أن أعظم إعلان عالمي لحقوق الإنسان هو ذلك الإعلان الذي أتى به الإسلام الذي يحمي الإنسان بذاته بغض النظر عن أي شيء آخر⁽¹⁾.

إذا كانت الشريعة الإسلامية السمحاء قد أكدت هذا المبدأ، فإن هذا يتضح من تحذير القرآن الكريم من التجسس والغيبة، وقد نهى عن الإضرار بالناس والتدخل في حياتهم الخاصة⁽²⁾، في قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ...﴾⁽³⁾.

كما نجد هناك آيات فيها دلالة قاطعة على حرمة العبث والتدخل في مراسلات الناس، ويتضمن أيضاً أمر بالتثبت من خبر الفاسق حتى لا يحكم بقوله فينتج عن ذلك ضرر وتعسف بغير وجه حق⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَذَمِيرًا﴾⁽⁵⁾.

وحرّم القرآن المساس بشرف الإنسان وعرضه وسمعته، وحدّد وصف وعقوبة من يفعل ذلك، بأنه فاسق، ولا تقبل شهادته ولا يوثق به⁽⁶⁾، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁷⁾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁸⁾.

(1) راجع في هذا الخصوص: صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، مجلة الحقوق، مجلس النشر الجامعي، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، مارس 2003، ص 132؛ صفية بشان، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه علوم، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 42.

(2) راجع صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص 132.

(3) سورة الحجرات، الآية 12.

(4) راجع صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص 132.

(5) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 06.

(6) راجع صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص 132.

(7) سورة النور، الآيتان 4 و 23 على التوالي.

وقد أجمع العلماء على أن هذا الأمر ينطبق كذلك على الذين يتهمون الرجال دون أي دليل يثبت ذلك. كما أن الشريعة أكدت تحريم انتهاك الأعراض من خلال الهمز واللمز والنميمة مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ هُمْ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾⁽¹⁾، وقوله أيضا: ﴿هَمَّازٍ مَّشَلَّامٍ يَتِيمٍ﴾⁽²⁾.

وبخصوص منع التجسس، قد يتحقق من خلال دخول مساكن الغير دون إذن، وفي هذا يقول ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽³⁾.

تضع الآية السابقة والتي بعدها شروطا للدخول إلى بيوت الآخرين، هي: الاستئناس والتسليم والاستئذان، أو وجود متاع بخصه مع خلو البيت من الساكنين.

وهناك آيات غيرها لا يسع المقام لذكرها. أما من السنة النبوية فهناك أحاديث كثيرة بهذا الشأن، منها قوله ﷺ: "من نظر إلى دار جاره، فكأنما نظر إلى كوة من نار"⁽⁴⁾. وقوله أيضا: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"⁽⁵⁾. أما عن تتبع العورات فقد قال النبي ﷺ: "إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ؛ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ"⁽⁶⁾.

عن الغيبة يقول النبي ﷺ: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"⁽⁷⁾.

كما لا يحق لأحد أن يكشف خصوصيات الأفراد أو الاطلاع عليهم دون إذن خصوصا في مساكنهم، فقد روى عن الرسول ﷺ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتُهُ بِخَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"⁽⁸⁾.

(1) سورة الهمزة، الآية 01.

(2) سورة القلم، الآية 11.

(3) سورة النور، الآية 27.

(4) رواه الطبري والبيهقي وابن حبان بسند صحيح.

(5) رواه البخاري في صحيحه.

(6) رواه أبو داود والترمذي في صحيحهما.

(7) رواه الترمذي ومسلم وأبو داود.

(8) رواه البخاري في صحيحه.

أما بخصوص استراق السمع فقال ﷺ: "من استمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الأتک يوم القيامة"⁽¹⁾.

كما تعد خطبة الوداع التي تمثل أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ، مصدرا لتكريس حرمة الإنسان، حيث خطب الرسول ﷺ قائلا: "...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا"⁽²⁾.

الفرع الثاني: مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة على المستوى الدولي والإقليمي

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت العديد من المؤسسات الداعية إلى الاعتراف بالحق في احترام الحياة الخاصة؛ حيث لم يرد تكريس حماية جديدة لهذا الحق ولم تتضح في الحقيقة معالمه وكذلك الصعوبات المتولدة عن حمايته إلا عندما تم اعتماده كحق من حقوق الإنسان صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948⁽³⁾، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁽⁴⁾.

تتضمن المادة السابعة عشر (17) سالفه الذكر من العهد الدولي احترام حرمة الحياة الخاصة وكفالة حق كل فرد في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته العائلية أو مسكنه أو خصوصية مراسلاته واتصالاته أو التعرض لشرفه وسمعته سواء من جانب الأفراد أو سلطات الدولة أو من جانب الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين. كما تتضمن المادة المذكورة أنه على الدول الأعضاء في العهد الدولي إصدار التشريعات اللازمة لصيانة هذا الحق وكفالة الإجراءات الضرورية لحمايته، بما في ذلك تحديد السلطات الرسمية التي يجوز لها وحدها وفق القانون والإجراءات الواجب الالتزام بها جواز التدخل في الحياة الخاصة إذا استلزمت مصلحة المجتمع مثل هذا الشكل من التدخل مع

(1) رواه البخاري في صحيحه. والأتک هو الرصاص المذاب.

(2) رواه مسلم والبخاري في صحيحهما.

(3) جاء في المادة 12: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

(4) جاء في المادة 17: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني لخصوصيات أحد، أو بعائلته أو بيئته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

تحديد دقيق للظروف التي تجيز ذلك.

نعني بما تقدم أن التدخل في الحياة الخاصة لا يجوز إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة أي تجريم التدخل التعسفي حتى إذا كان يستند إلى نصوص قانونية تتعارض مع نصوص العهد الدولي وأهدافه، هذا بالنسبة لتغييرات العائلة، فإن ذلك يمتد إلى كل من يعتبر عضوا في العائلة وفق المفهوم المتعارف عليه في كل دولة معنية.

كما أن مفهوم كلمة "مسكن" تعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يمارس فيه مهنته العادية كذلك إذا اقتضت الظروف، وفقا لقانون التفتيش الذاتي لأي شخص من جانب السلطات المختصة وحدها، لذلك فيجب أن يتم ذلك بمعرفة شخص رسمي مكلف من نفس جنس الشخص المطلوب تفتيشه ذاتيا⁽¹⁾.

يبدو واضحا أن كلا هاتين المادتين السابقتين منحت الفرد الحق في الحماية القانونية لحياته الخاصة، ضد كافة أشكال التدخلات التعسفية. فلاشك أن التعرض لخصوصيات الناس أو المساس بسمعهم أو شرفهم بشكل تعسفي يشكل انتهاكا فاضحا لحرمة الحياة الخاصة، وتعتبر جريمة يعاقب عليها. أما إذا كان هذا التدخل قانونيا وليس تعسفيا، ويهدف إلى تحقيق الصالح العام والحفاظ على أمنه وسلامته⁽²⁾.

أما على المستوى الإقليمي فتضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان النص على هذا الحق في مضمون المادة الثامنة (08) منها⁽³⁾، كما تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(1) تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية قد اعتبرت أن قيام السلطات الإسرائيلية بهدم منازل الفلسطينيين وكذلك الصعوبات التي يلاقها الفلسطينيون في الحصول على تراخيص البناء يعد خرقا للمادة السابعة عشر (17) من العهد، فهو يتعارض كلية مع التزام الدولة دون تمييز لحق كل فرد في الحماية من التدخل التعسفي في مسكنه وكذلك إهدار للمادة الثانية عشر (12) من الإعلان العالمي التي تحمي الحق في اختيار مسكن للإقامة، والمادة السادسة والعشرين الخاصة بالمساواة بين الجميع أمام القانون والتمتع بحماية القانون.

(2) راجع سعدي: محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 47.

(3) التي نصت على حق كل شخص في احترام حياته الخاصة، وحددت الآليات الكفيلة بضمان هذا الحق كما يلي "أ- لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة وحياته العائلية وكذا مسكنه ومراسلاته.

ب- ليس للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا في الحدود التي يفرضها القانون، وبالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية للبلد، وكذا الدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم أو

الحماية القانونية للحياة الخاصة في المادة السادسة (6) منه⁽¹⁾.

كما تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1978 في مضمون مادتها الرابعة (4)⁽²⁾، هذا بالإضافة إلى الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة في مختلف المؤتمرات الدولية المنعقدة⁽³⁾.

غير أن ما يعاب على كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أنها لم تضع تعريفاً للحق في الخصوصية بل اكتفت بتعداد أهم العناصر التي تنضوي تحته من تلك الخصوصية وشؤون الأسرة والبيت والمراسلات والشرف والسمعة.

المبحث الثاني: امتداد نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المغربية إلى حرمة المسكن

يمتد هذا الحق في حرمة الحياة الخاصة واحترامها إلى حرمة المسكن وسرية المراسلات، ويشمل خصوصيات أخرى كالحق في الحفاظ على الأسرار العائلية والمهنية، الحق في الصورة وحماية المعطيات الشخصية، غير أن ما يهمننا في هاته الدراسة الصنف الأول من طائفة تلك الحقوق والمتعلقة بالحق في حرمة المسكن، هذا الأخير يقتضي تحديد مفهوم حرمة المسكن (المطلب الأول)، ثم يستوجب فيما بعد تكريس مضمون حرمة المسكن من خلال التشريعات المغربية (المطلب الثاني).

حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين."

(1) 1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير بمس شرفه أو سمعته، 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".
(2) حيث تضمنت ما يلي: "حق كل شخص أن تحترم حياته الخاصة، وهذا الحق مكفول للشخص منذ لحظة ميلاده ولا يجوز الاعتداء على حق كل شخص مهما كان المبرر لذلك".

(3) منها: -المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران 1968 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2081 الصادر في 1968/12/20؛ مؤتمر حقوق الإنسان بمونتريال بكندا 1968؛ مؤتمر اليونسكو بباريس 1970؛ المؤتمر الدولي الثاني عشر (12) الخاص بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية؛ المنتدى العالمي حول حماية الحياة الخاصة المنعقد ببروكسل ما بين 30-03 أكتوبر 1970؛ مؤتمر فقهاء دول الشمال المنعقد بستوكهولم ما بين 22-23 ماي 1967. راجع: نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 23-24؛ فاتن السبيعي، الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، السنة 56، العدد 06، جوان 2013، ص 35.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لحرمة المسكن

تقتضي دراسة مفهوم حرمة المسكن التمييز بين مصطلحي "حرمة المسكن" و"المسكن"، ومن ثمة فمن الضروري جدا التعرّيج لكل من تحديد معنى حرمة المسكن (الفرع الأول)، ثم تحديد معنى المسكن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد معنى حرمة المسكن

يقصد بحرمة المسكن حق الفرد في اختيار مسكنه وحق تغييره وحرية استعماله والتصرف فيه بدون قيد والإقامة فيه والخروج منه، مع حقه في صيانة حرمة هذا المسكن، بحيث لا يجوز دخوله أو اقتحامه إلا بموافقة صاحبه، فلا يجوز تفتيشه إلا في الأحوال المبيّنة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها، وبأمر من السلطة القضائية⁽¹⁾؛ لأن حرمة المسكن يتمتع بها الإنسان في المكان الذي يسكنه سواء كان مالكا له أو مستأجر إياه، فهو حر في أن يقيم فيه ودون أن يفرض عليه ذلك⁽²⁾.

بيد أنه يسمح دخول المساكن في حالات محددة كدخولها بهدف التفتيش أو لتنفيذ أمر القبض، وحالة طلب المساعدة والاستغاثة من داخل المسك⁽³⁾، أو إنقاذ شخص من خطر داهم أو تنفيذ الأحكام النهائية والحجوز القضائية التحفظية⁽⁴⁾.

كما أن دخول المنازل وتفتيشها يشمل مساسا بحقوق الأفراد وحياتهم وانتهاك لحرمتهم واعتداء على أسرهم، ولذلك يكون التفتيش ضمن إجراءات التحقيق المخول في الأصل لسلطات التحقيق ولا يجوز لرجال الضبط القضائي ممارستها إلا بصورة استثنائية

(1) راجع: بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009-2010، ص13؛ دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2008، ص255.

(2) راجع: عمر تدمرتاز، الحريات العامة والمعايير القانونية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000-2001، ص13؛ مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص41. Jean RIVERO, op cit, p72.

(3) راجع: فريدة مزباني، دور القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد الثالث، مارس 2006، ص12.

(4) صالح دجال، مرجع سابق، صص255-256.

وفي حالات الاستعجال التي تقتضيها حالة الضرورة⁽¹⁾.

من هنا يمكن أن ترتكز حرمة المسكن على فكرتين أساسيتين هما: حرمة اقتحامه وحرمة استخدامه⁽²⁾، فالأولى تعني المنع من دخوله دون رضا من صاحبه فتمنعه من التعدي عليه واقتحامه من طرف الغير، وحتى من السلطة العامة في الدولة⁽³⁾. أما الثانية وتعني حق تعديله وتشكيله وتنظيمه حسب رغبة ساكنه⁽⁴⁾، كما لهذا الأخير حرية اختياره للمسكن واستعماله والتصرف فيه بدون قيود أو شروط⁽⁵⁾.

كما أن حرمة المسكن تحيل إلى معنى السكينة والطمأنينة، فهو إطار الحياة الخاصة الذي ينعم فيه الشخص بالأمان والراحة، ويستتر فيه بعيدا عن أعين الغير⁽⁶⁾، وحرمة المسكن المتضمنة حرمة اقتحامه وحرية استخدامه.

وتمتد أيضا إلى ملحقاته المباشرة كالحديقة والصور الذي يحيط بها والشرفات والحدائق والمستودعات والحظائر، وتخرج عن ذلك المحلات العامة والمطاعم والمقاهي والمتاجر والمصانع، والتي لا تعد في نظر القانون محلات سكنية خلال الساعات المخصصة للعمل⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: تحديد معنى المسكن

يقصد عموما بالمسكن الذي يستفيد من حماية القانون له هو ذلك المسكن أو المكان الذي يتخذ فيه المرء مأوى يلجأ إليه ويختص به دون غيره على وجه الدوام أو التأقيت فيكون له

(1) من تلك الإجراءات التي تمثل الضرورة القصوى كدخول المساكن بهدف التفتيش أو لتنفيذ أوامر القبض، للاستزادة أكثر بخصوص هذه الحالات راجع مريم عروس، مرجع سابق، ص 42.

(2) راجع بلال عبد الله سليم العواد، مرجع سابق، ص 13 وراجع أيضا

Jean RIVERO, Op.cit. P 73.

(3) راجع كل من: صالح دجال، مرجع سابق، ص 255، بلال عبد الله سليم العواد، مرجع سابق، ص 13.

(4) راجع في هذا الخصوص كل من: بلال عبد الله سليم العواد، مرجع سابق، ص 13،

Jean RIVERO, Op cit, P73

(5) راجع في هذا الصدد صالح دجال، مرجع سابق، ص 255.

(6) راجع: عبد المجيد بوريقة، حماية الحياة الخاصة في القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، السنة 44، العدد 08، أكتوبر 2008، ص 270.

(7) راجع: عبد المجيد بوريقة، مرجع نفسه، ص 270؛ صالح دجال، مرجع سابق، ص 256؛ بلال عبد الله سليم

العواد، مرجع سابق، ص 13؛ p74. Jean RIVERO, op. cit.

حرما آمنا، أي لا يجوز الدخول إليه دون إذن مسبقا من صاحبه وفي الحالات التي يحددها القانون للغير⁽¹⁾، ويستوي في ذلك أن يكون المسكن عبارة عن منزل أو شقة أو كوخ بسيط⁽²⁾.

بناء على التعريف السابق، ليس من الضروري أن يكون المسكن الواقع انتهاك حرمة مملوكا لساكنه وإنما يكفي أن يكون النازل فيه حق الإقامة سواء بصفة مؤقتة أو دائمة. ويستوي في ذلك أن يكون الساكن فيه مالكا أو مشتريا أو منتفعا بإذن من المالك بصفة مؤقتة أو دائمة، ويستوي أن يكون في فندق ولو لمدة قصيرة مشمولة بهذا المفهوم، ثم إن ذات المفهوم بهذا المعنى يمتد إلى ملحقاته الواقعة داخل سياجه كالحديقة أو الشرفة أو السطوح أو الدهاليز.

وقد يكون المسكن في شكل خيمة أو كوخ أو منزلا متنقلا في شكل عربة مجرورة معدة للسكن، ولا موجب أن يكون المسكن أهلا للتمتع بالحماية، وإنما يكفي أن يكون المسكن موجودا لتشمله تلك الحماية.

ولا تقتصر حرمة المسكن على مقر السكن الرئيسية للأشخاص وإنما تشمل مقر سكناتهم الثانوية كالسفن وجميع وسائل النقل البرية والتي يمكن أن تخصص للسكن⁽³⁾.

غير أنه إذا سمح الشخص للجمهور بأن يرتادوا مسكنه دون إذن، فقد تلك الحرمة التي أضفاها عليه القانون⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مضمون حرمة المسكن من خلال التشريعات المغاربية

إذا كان المسكن هو المكان الذي يتخذ فيه الإنسان للعيش فيه واللجوء إليه طلبا للراحة

(1) راجع: صفية بشاتن، مرجع سابق، ص53؛ بلال عبد الله سليم العواد، مرجع سابق، ص13؛ عبد الله أوهابينة، "تفتيش المساكن في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزء 36، رقم 02، 1998، ص09.

(2) راجع: صالح دجال، مرجع سابق، ص254.

(3) راجع عبد المجيد بوريقة، مرجع سابق، ص271.

(4) للإشارة فإن بعض فقهاء القانون يرون بأن يجب حماية مسكن كل فرد حتى ولو لم يكن مسكنه القانوني، كما يرى البعض أن الدخول بصورة غير قانونية إلى المسكن يعد اعتداء على المسكن سواء كان صاحب المسكن الذي تم الاعتداء عليه حاضرا أم غائبا إلى درجة أن بعض الفقهاء يعتبر أن المكان المخصص لمزاولة العمل أو المهنة سكنا أيضا. راجع: عبد الرحمن بن جبال، مرجع سابق ص ص89-90.

والسكينة فإن التشريعات المغاربية اعترفت بهذا الحق -حرمة المسكن- وعززته ومنعت انتهاكه، فلا يختلف الأمر بالمشرع الجزائري (الفرع الأول)، أو المشرع التونسي (الفرع الثاني)، وحتى المشرع المغربي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مضمون حرمة المسكن في التشريع الجزائري

اعترف المؤسس الجزائري بالحق في حرمة المسكن في المادة 47 من الدستور التي جاء فيها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

فمن خلال الفقرة الأولى نجد أن المؤسس الجزائري اعتبر أن حرمة المسكن مبدأ عامًا لا يجوز لأي كان الاعتداء عليه، وعلى الدولة باعتبارها السلطة المخولة تطبيق القانون ومعاينة مخالفته، سلطة ردع ومعاينة كل من تجرأ على انتهاك هذا الحق⁽¹⁾. أمّا من خلال الفقرتين الثانية والثالثة، فقد تضمن النص على ضمان عدم تفتيش المسكن حفاظًا على حرمة، وقديسيته، فقد أشار إلى القيود القانونية الواردة على هذا الحق، وهي الحالات والإجراءات التي يمكن من خلالها الدخول إلى مساكن الغير، وذلك عن طريق عملية التفتيش القانونية ووفقًا للإجراءات والشروط المحددة لها، إذ أوكل للقانون بحسب نص المادة مهمة تبيان الحالات التي يسمح فيها بعملية التفتيش والإجراءات الواجب اتباعها لذلك، ونظرًا لما تشكّله حرمة المسكن بالنسبة للفرد من حماية لحياته الخاصة وأسراره؛ فإن المشرع بالإضافة إلى حرصه على ألا تتم عملية التفتيش إلا وفقًا للقانون، فإنه اشترط الحصول على أمر قضائي مكتوب مسبق لكل عملية تفتيش، وهو ما يعد ضمانًا هامًا بعدم حصول أي تعسف أو تعدي من الجهات المختصة العامة، إذ أوكل المشرع للسلطة القضائية هي المخول لها صلاحية إصدار أو أمر التفتيش باعتبارها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية التي تتولى عملية التفتيش، الأمر الذي يمنع من وجود أي تعسف في القيام بذلك ومدى ضرورته.

وقد جاءت العديد من القوانين كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ليس بدقة وبتفصيل جميع الإجراءات والأحكام المتعلقة بعملية التفتيش وإجراءاتها⁽²⁾؛ ففي

(1) راجع: دجال صالح، مرجع سابق، ص 257.

Jean Roch, libertés publiques et droits de l'homme, 13 éditions, P.U.F, Paris, 1999, p122.

(2) راجع في هذا الصدد دجال صالح، مرجع سابق، ص ص 257-258.

قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾ تم تجريم الدخول فجأة أو خدعة أو اقتحام منزل مواطن ضمن المادة 1/295. وقد قضت بذلك المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2004/10/24⁽²⁾. كما شدد المشرع العقوبة في حالة استعمال العنف والتهديد⁽³⁾، وجرم كل إساءة في استعمال السلطة ضد الأفراد من قبل موظف في السلك الإداري أو القضائي⁽⁴⁾. ويقصد بها الأحكام الخاصة بدخول المنازل هو المحافظة على حرمة المسكن التي تكفلها وتضمنها الدساتير في حالة ما إذا دخل رجال الضبط المنزل في غير الأحوال المنصوص عليها، بطل دخوله وبطل معه كل ما يلحق بهذا الدخول⁽⁵⁾.

هذا وأوضحت أحكام ق.إ.ج الشروط الخاصة التي يمكن من خلالها السلطات البوليسية والقضائية دخول المنازل لإجراء التفتيش⁽⁶⁾، بحيث أشارت المادة 44 والمادة 45 من ق.إ.ج إلى إجراءات التفتيش في حالة التلبس⁽⁷⁾، أما عند فتح التحقيق فإن قاضي التحقيق هو الذي يملك سلطة وحرية التصرف وفق المادة 79 ق.إ.ج، وعن وقت إجراء التفتيش فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 47. غير أن هناك حالات استثنائية يسمح فيها مشرع العقوبات بإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وهي تتعلق عادة بجرائم المخدرات وجرائم تحريض القصر على الدعارة، كما يمكن أن تباشر عمليات

(1) انظر الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

(2) قرار غير منشور ورد فيه بأن تهمة اقتحام حرمة منزل تقوم عندما يقوم شخص بإقحام حرمة مسكن الغير خدعة أو فجأة أو يقتحم هذا المسكن وهو يعلم أنه مشغول من طرف أصحابه حتى ولو كان صاحب المسكن ليس ملكه، ولكنه يقيم فيه بصفة شرعية. أشار إليه: عواطف قارة، ضمانات الحقوق والحريات الدستورية في مواجهة التجريم، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1، صص 24-25.

(3) راجع في هذا الخصوص مريم عروس، المرجع السابق، ص 42.

(4) راجع المادة 135 ق.ع.ج.

(5) لذلك لا يجب الخلط بين دخول المنازل والتفتيش القانوني، فقد يكون دخول المنازل لمجرد عمل مادي اقتضته حالات الضرورة المستعجلة دون أن يكون الهدف من البحث عن أدلة الجريمة وأثارها، بينما الهدف الرسمي للتفتيش القانوني هو البحث عن أدلة الجريمة وأثارها، لتفاصيل أكثر راجع كل من: مريم عروس، المرجع السابق، ص 44؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، صص 70-72. وانظر المادة 1/45 والمادة 1/47 ق.إ.ج.

(6) راجع في هذا الخصوص كل من: محمد مروان، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية، موسوعة الفكر القانوني، مجلة الموسوعة القضائية الجنائية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، العدد الثاني، دون ذكر السنة، ص 12، سعاد حافطي، المرجع السابق، ص 246.

(7) راجع في ذلك المادتين 44 و 47 ق.إ.ج.

التفتيش في أي مكان يظهر أنه مناسب لذلك، وهذا وفقا للمادة 81 ق.إ.ج.

كما أن إجراء التفتيش في مكان يشغله شخص ملزم قانونيا بخدمات السر المهني لأن عملية التفتيش سوف تمنح للقائم بها أن يتعرف على وثائق معينة بالسر المهني، لذلك وضع القانون مطالب إضافية وفق مضمون الفقرة الخامسة من المادة 45، والمادتين 64 و86 من ق.إ.ج، فهذه النصوص تشير أساسا إلى التفتيش الذي يمكن أن يجري في مكتب المحامي والطبيب، غير أن التفتيش في مكتب المحامي فإن هذه العملية لا تبأشر إلا بحضور نقيب المحامين أو أحد ممثليه، وهذا الأخير يقوم بإرشاد قاضي التحقيق حول الوثائق وطبيعة الملفات التي يحوزها زميله، وذلك لأجل السهر على احترام أسرار المهنة وحقوق الدفاع، أما في حالة التفتيش لدى طبيب أو لدى مؤسسة طبية كالمستشفيات والعيادات العامة أو الخاصة، فإنه ينبغي على قاضي التحقيق أن يصطحب معه عضوا من هيئة الأطباء لأجل إرشاده حول الوثائق التي تهمه في التحقيق⁽¹⁾.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص جزاء خرق قواعد التفتيش، فيجب الملاحظة في بادئ الأمر أن هذا الجزاء يوقع على الأشخاص الذين خالفوا القواعد الموضوعية، كما قد يمتد إلى صحة الإجراءات التي تمت بواسطتها عملية التفتيش المنازع فيها، فبالنسبة للجزاء الموقع على الأشخاص فهو ذو طبيعة جنائية أو تأديبية⁽²⁾، وهذا ما نص عليه مشرع الإجراءات الجزائية في المادة 85 ق.إ.ج. أما بخصوص خرق القواعد التي تحددها عملية التفتيش كأوقات القيام بالتفتيش وكيفيةها، فإن هذا الخرق يعرض صاحبه لعقوبة جنائية أو تأديبية⁽³⁾، وهذا ما تضمنته المادة 135 ق.ع السالفة، حيث يعاقب بعقوبة جنائية (الحبس والغرامة) وعقوبة تأديبية، أي قد يخضع ضباط الشرطة القضائية إلى جزاء تأديبي يدخل ضمن اختصاصات غرفة الاتهام⁽⁴⁾. كما تجدر الإشارة إلى أن مشرع الإجراءات الجزائية الجزائري قد منح لضباط الشرطة القضائية سلطة تفتيش المساكن إذا كانت الجريمة في حالة تلبس⁽⁵⁾، وهذا ما نصت

(1) راجع: محمد مروان، مرجع سابق، ص ص13-14.

(2) المرجع نفسه، ص ص14-15.

(3) المرجع نفسه، ص15.

(4) انظر المواد: 48، 82، 206، 207 من ق.إ.ج.

(5) لمزيد من التفاصيل راجع: فريدة مزياي، مرجع سابق، ص12؛ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص72.

عليه الفقرة الأولى من المادة 42 من ق.إ.ج، إذ يتبين أن المشرع جرم دخول المساكن إلا في الحالات التي يجيزها القانون كدخولها بهدف التفتيش أو لتنفيذ القبض، وحالة طلب المساعدة والاستغاثة من داخل المسكن وحالات الضرورة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مضمون حرمة المسكن في التشريع التونسي

بخصوص الدستور التونسي، فقد نص هو الآخر على الحق في حرمة المسكن، واعترف كذلك بالحماية اللازمة له عند وقوع أي شكل من أشكال الانتهاك التي تمس حرمة وقداسته، وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من الفصل 30، التي جاء فيها: "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية". فالفقرة الدستورية سالفة الذكر جاءت صياغتها عامة، أي شملت جميع تطبيقات الحياة الخاصة من حرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية، كما شملت جميع الأشخاص، سواء كان مواطناً تونسياً أو غير تونسي، فطالما أنه تحت سلطة الدولة التونسية، فإن الدولة مطالبة بضمان حماية عدة جوانب متسمة بالخصوصية. ولا يكون الولوج إليها عادة إلا بإذن من الشخص المعني، وتشمل هذه الحماية الحياة الجوانب المتصلة بحياته الخاصة، فلا يسمح بالتجسس عليها، كما لا يمكن أن تكون موضوع شكوك عام. كما شملت أيضاً حرمة المسكن، وهذا يعني أنه لا يحق لأحد سواء كان من عامة الناس أو كان من أعوان الدولة أن يدخل المسكن دون إذن صاحبه، ويندرج ضمن هذا السياق التجريم الجزائي لمجرد دخول لمسكن الغير دون إذن منه⁽²⁾.

ونجد أن المشرع التونسي سنّ عدّة نصوص تجرم كل تعدّ قد يمس من مظاهر الحياة الخاصة سواء كان التعدي صادر من السلطة أو من الأفراد، فبالنسبة للحماية من اعتداء السلطة نجد عدة أحكام جزائية تنص على انتهاك حرمة المسكن، فمثلاً الموظف العمومي الذي ينتهك حرمة المسكن يكون قد أساء استعمال السلطة⁽³⁾، وأضحى بذلك عرضة للعقوبة المنصوص عليها في الفصل 102 من المجلة الجنائية.

(1) راجع: فريدة مزياي، مرجع سابق، ص 12.

(2) راجع: الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، ط1، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2017، ص ص، 33-34.

(3) راجع: عبد المجيد بوريقة، مرجع سابق، ص 280.

يستفاد من الفصل السابق (102)، بأنه يمنع على الموظفين العموميين وشبههم دخول مساكن المواطنين، رغم إرادتهم ودون موجب، أو دون احترام الإجراءات القانونية الواجب اتباعها، بمعنى آخر يمنع على الموظفين الدخول إلى المحلات المعدة للسكن بدون موافقة أصحابها إلا في الحالات الاستثنائية التي يجب خلالها مراعاة الإجراءات التي حددها القانون في هذا الشأن، كما أن عبارة "بدون رضاه" الواردة في ذات الفصل تقضي أن يعترض شاغل المسكن على دخول الموظف العمومي وأن لا يعبث هذا الأخير باعتراضه، والاعتراض هنا لا يعني بالضرورة المقاومة المادية، بل يكفي مجرد النهي الشفوي، ويعتبر الدخول للمسكن كذلك واقعا بدون رضا صاحبه متى دخل الموظف العمومي باستعمال الحيلة أو الإكراه المعنوي⁽¹⁾.

أما عن الحماية من اعتداء الأفراد، فإن المشرع الجزائري التونسي جرم تعمد الدخول أو الاستقرار بمحل معد للسكن رغما عن إرادة صاحبه أو حتى مجرد محاولة ذلك، مع تشديد العقوبة في حالة وقوع انتهاك حرمة المسكن ليلا أو باستعمال وسيلة التسور أو كان وقوع ذلك من جمع مركب من عدة أفراد (التعدد) أو كان واحد أو أكثر من المجرمين حاملا لسلح⁽²⁾، وهذا ما تم النص عليه في الفصلين 256 و 257 من المجلة الجنائية التونسية، فيلاحظ أن المجلة الجنائية نصت صراحة على حماية حرمة المسكن في الفصل السابق، فإن الفصل 257 قد شدد العقوبة لوقوع الجريمة ليلا⁽³⁾، مع تشديد عقوبة السرقة لوقوع التسور أو الخلع أو استعمال مفاتيح مفتعلة أو كسر الأختام بمحل مسكون⁽⁴⁾، كما يتم معاقبة الاعتداء على مسكن إنسان من طرف جمع مسلح أو غير مسلح⁽⁵⁾، وفي مقابل ذلك نجد المشرع الجزائري التونسي ينفي قيام الجريمة في حالات أخرى من أجل منع التسور أو الخلع بالرغم من أن وصف الجريمة هو جناية قتل أو جنحة أو ضرب ووقعت ليلا (حالة التشديد للعقاب)⁽⁶⁾.

أما المراد بالدخول فهو الدخول غير المشروع، بأن يكون الجاني قد دخل رغم إرادة

(1) راجع: عبد المجيد بوريقة، المرجع السابق، ص 281.

(2) المرجع نفسه، ص 282.

(3) راجع: محمد كمال شرف الدين، مرجع سابق، ص 34.

(4) انظر الفصول: 260-263 من المجلة الجنائية التونسية.

(5) انظر الفصل 78 من المجلة الجنائية التونسية.

(6) تنص المادة 40 من المجلة الجنائية التونسية على أنه " لا جريمة إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب واقعا ليلا لدفع ستور أو خلع...".

المالك ودون إذنه؛ لأنه دخول غير قانوني⁽¹⁾.

في ذات السياق أخضعت مجلة الإجراءات الجزائية تفتيش المحلات المعدة للسكن لعدة شروط وإجراءات خاصة لا بد من احترامها، فالدخول إليها قد تمليه ضرورات البحث والتفتيش عن أشياء قد ساعدت في كشف الحقيقة أو في صورة التلبس بجناية أو جنحة⁽²⁾، وهذا ما يستفاد من معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 33 من مجلة الإجراءات الجزائية، كما قد يلزم الفصل 96 من المجلة الإجرائية الجزائية على حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية أن يصطحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امرأة أمنية إن كان ذلك لازماً، إذ أظهر عدم إمكان حضور المشتبه فيه أو عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش فإن حاكم التحقيق يحضر العملية شاهدين من سكان المحل وإن لم يتيسر ذلك فيختار أو يعين من الجيران، ويلزم إمضاءهما على التقرير⁽³⁾، كما أن فكرة اصطحاب امرأة أمنية إن كان لازماً، غير أن ذلك ترك للاجتهاد في تقرير الضرورة من عدمها للمباشر للأبحاث، وهو إجراء تحكمه العادات والتقاليد حفاظاً دوماً على حرمة الحياة الخاصة، إذ لا يعقل مثلاً في بعض الجهات والأوساط أن يفتش رجل مخدع امرأة أو فتاة، وفي هذا توفير للمزيد من الضمانات لحرمة المسكن⁽⁴⁾، وفي صورة عدم احترام هذه الضمانات، فمن المفروض أن يصرح القاضي ببطالان الإجراءات المؤسسة عليها، لكن القضاء لم يلزم دائماً بمثل هذه الحلول⁽⁵⁾.

(1) اعتبر الفقهاء أن الشخص الذي يعتمد الدخول إلى محل معد للسكن مالكا له، ولكنه في يعترف غيره بوجه التسويغ بدون رضا المستأجر يعاقب بسبب دخوله لمحل الغير، لأن المقصد من التجريم ليس حماية المسكن وإنما حرمة الحياة الخاصة داخل المسكن، ويجب لقيام الجرم المذكور توفر عنصر تعمد الدخول أو الاستقرار مع العلم بعدم موافقة شاغل المحل على ذلك. لتفاصيل أكثر راجع: عبد المجيد بوريقة، مرجع سابق، ص 282.

(2) راجع: عبد المجيد بوريقة، مرجع سابق، ص 284-285.

(3) راجع: محمد كمال شرف الدين، مرجع سابق، ص 36؛ عبد المجيد بوريقة، مرجع سابق، ص 286.

(4) راجع: عبد المجيد بوريقة، المرجع نفسه، ص 286-287.

(5) إذ ورد بالقرار التعقيبي الجزائي عدد 4560 المؤرخ في 09 ماي 1984 أن "عملية التفتيش بالمحلات على فرض إجرائها بدون ترخيص أصحاب تلك المحلات فإنه لا ينتج عنها بطلان، ما أجري من أبحاث أو بطلان وإلغاء ما وقع جمعه أثناء التفتيش من أدلة وقرائن، فالمسروق الذي وقع العثور عليه وتم حجزه أثناء التفتيش لا يمكن إرجاعه لمن سرقه بدعوى بطلان عملية التفتيش لعدم توفر بعض الشروط القانونية"، نشرة 1984 ص 64، راجع محمد كمال شرف الدين، مرجع سابق، ص 36.

غير أن هناك أحكاماً خاصة تجيز لبعض المواطنين العموميين الدخول لمحلات السكن من أجل التفتيش لأسباب استثنائية، ورد ذكرهم في الفصل 94 من مجلة الإجراءات الجزائية، فهي تقتصر في الغالب على جرائم تمتاز بخطورتها وصعوبة البحث عن أدلة اقترافها كالجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم الاقتصادية كالجرائم الجمركية والجرائم الجبائية والجرائم الماسة بمقتضيات حماية المستهلك⁽¹⁾، فإذا كان المسكن هو ذلك الإطار للحياة الخاصة، الذي ينعم فيه الشخص بالأمان، فإن المشرع التونسي قد كرسه بضمانات تكفل حمايته، لأن الدستور هو الضامن الأول لتلك الحماية خصوصاً وأن أحكامه أحكاماً استثنائية، بينما أحكام القانون هي أحكام ترتيبية يجب أن لا تخرج عن الضوابط المسطرة دستورياً⁽²⁾.

الفرع الثالث: مضمون حرمة المسكن في التشريع المغربي

لم يختلف الدستور المغربي عن نظرائه من الدساتير المغربية في إعطائه للمسكن حرمة التي لا يجوز أن تنتهك، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 24 من الدستور المغربي على أنه: "لا تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون"، ويستفاد من الفقرة الدستورية السابقة، أنّ للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلاّ بأمر قضائي ووفقاً للمقتضيات التي يحددها القانون، حيث أحاط المشرع المغربي أسوة بغيره من التشريعات المقارنة مسكن الإنسان بمجموعة من الضمانات القانونية حفاظاً على حرمة، بل إنه رفع القواعد المتعلقة بحرمة المسكن إلى مصاف القواعد الدستورية⁽³⁾: "المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون"، لذلك فالمسكن كقاعدة عامة له حرمة

(1) راجع: محمد كمال شرف الدين، مرجع سابق، ص 36-38؛ عبد المجيد بوريقة، مرجع سابق، ص 286-287.

(2) راجع ليلي التوكابري بن زيتون، مكانة حقوق الإنسان والحريات العامة في الدستور التونسي، مذكرة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2003-2004، ص 75.

(3) تعد حرمة المسكن في المغرب حقاً دستورياً لا غنى عنه، حيث نجد أول مشروع لدستور المملكة المغربية لسنة 1908 نص على حرمة المسكن في المادة 25 التي جاء فيها: "لا يسوغ لهيئة الحكومات أن تدخل جبراً مسكن أحد من الناس لسبب من الأسباب إلا بعد قرار فتوى الشورى وموافقة السلطات كتابية"، غير أنه ومع دساتير 1970، 1972، 1992، 1996، فإن النص الدستوري ظل ثابتاً ولم يلحقها أي تغيير للنص صراحة. راجع يوسف أديب، إجراءات تفتيش المنازل، ص 03، على الموقع الإلكتروني: www.marocdroit.com

التي لا يجب أن تنتهك، إلا أنه في حالة ارتكاب جريمة فإن إجراءات البحث والتحري قد تستدعي القيام بعملية البحث والتفتيش والمعاينة والحجز، لكن لا ينبغي اقتحام المساكن إلا وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون⁽¹⁾، لطالما أن المسكن قد يأوي بين جدرانه معالم الجريمة وأدلة إثباتها، فكان لا بد من تمكين القائمين بالبحث أو بالتحقيق من الوصول إلى تسجيل تلك المعالم والاطلاع على هذه الأدلة وضبطها⁽²⁾.

فمن هنا تظهر أهمية حرمة المنزل الخاصة التي يستوجب لزاما تحويله لحرمة عامة تلزم الجميع بعدم التطاول على حدودها دون واجب إنذار أو إذن جنائي أو قضائي في حدود القانون، غير أن مهام وصلاحيات الضبطية القضائية تبرز صعوبتها أكثر في بعض الجرائم الخطيرة والحساسة التي تهدد الأمن بمفهومه العام والتي تستوجب التطاول على الضمانات الدستورية⁽³⁾، فقد عالج المشرع الجنائي المغربي إجراءات تفتيش المنازل في قانون المسطرة الجنائية ضمن الفصول 59 إلى 63⁽⁴⁾. كما عرف أيضا المنزل وتوسع في تعريفه⁽⁵⁾، مما يجعل معه أن تفتيش المسكن قد يمتد إلى جميع ملحقاته شريطة أن تكون متصلة اتصال وثيق بالمنزل المراد تفتيشه، ومما يفيد أيضا بأن مفهوم يشمل بالإضافة إلى المسكن الغرف المؤجرة في الفنادق والمكاتب المخصصة لمزاولة المهنة الحرة كمكاتب المحامين والموثقين والمحاسبين، كما يمتد ذات المفهوم لدور السينما والمقاهي والمتاجر، فبناءً على ما سبق يمكن تعريف التفتيش بأنه "الدخول في مكان يتمتع بالحرمة باعتباره

(1) راجع: حسن هروش، الحماية القانونية لحرمة المساكن في التشريع المغربي، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ALJAMAA.NET/AR/AUTHOR/424>

(2) حفاظا على حرمة المسكن يرى جانب من الفقه ضرورة تفسير المسكن تفسيراً واسعاً كما هو وارد بالفصل 511 من القانون الجنائي، حيث يندرج فيه مكاتب المحامين والموثقين وعيادات الأطباء وغرف الفنادق ومسكن البواب المخصص له بصفة دائمة أو مؤقتة، على أنه لا يعد مسكناً الأماكن العامة أو المعدة لاستقبال العموم كالحدايق والمنزهات والشوارع والمقاهي ودور السينما والملاعب الرياضية. راجع: ناجم بومقات، قانون المسطرة الجنائية، تفتيش المحلات والمساكن، على الموقع الإلكتروني: http://nejemweb.blogspot.com/2017/04/blog-post_20.html

(3) أكدت الممارسة المهنية لبعض ضباط الشرطة القضائية الذين يلجؤون إلى تقنية الاستغاثة لاكتساب صفة الضبط الأمني من أجل إسباغ عملهم بصيغة المشروعية تؤول معه ضمانات حرمة المسكن كحق دستوري مجردة من لباسها القانوني وتفقد عذريتها أمام مفهوم خدمة العدالة الجنائية. راجع: يوسف أديب، مرجع سابق، ص 04.

(4) راجع: ناجم بومقات، المرجع السابق، ص 01؛ يوسف أديب، مرجع سابق، ص 04.

(5) انظر: الفصل 511 من القانون الجنائي المغربي.

مستودعا لأسرار صاحبه للبحث فيه عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة في جريمة وقعت⁽¹⁾. هذا وقد نص قانون المسطرة الجنائية على قواعد خاصة فيما يتعلق بتفتيش المساكن ليتسع نطاقها أو يضيق، بحسب ما إذا كانت الجريمة متلبس بها أو غير متلبس بها، ففي حالة التلبس بالجريمة يتخذ التفتيش طابعا قسريا بتسليط شرط رضا الأشخاص على خلاف الحالة العادية⁽²⁾.

من تلك الشروط المتعلقة بإجراءات التفتيش ووجوب تولي التفتيش ضابط الشرطة القضائية، ويجوز أن يكون هذا الأخير مرفقا أثناء عملية التفتيش ببعض مساعديه وأعوانه، كما يشترط حضور ضابط الشرطة القضائية المدني⁽³⁾، ويجب كذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني⁽⁴⁾. ومن الشروط كذلك هو احترام الأوقات القانونية للتفتيش⁽⁵⁾، فهي أوقات تستدعي الحماية بكونها تشكل أوقات يهجع فيها الناس للنوم ويخلدون للراحة، لذلك حرص المشرع على أن يضفي الحماية على هذه الأوقات، كما يستفاد من ذات المقتضى أن الليل بمفهومه القانوني هو الزمن المتراوح ما بين السادسة صباحا والتاسعة ليلا⁽⁶⁾، كما يفهم من ذلك أنه إذا شرع في التفتيش قبل حلول الساعة التاسعة ليلا ولم ينته بحلول الوقت المحدد فلا إخلال في ذلك لأن العبرة بساعة الشروع في عملية التفتيش⁽⁷⁾، فخلال هذه الفترة لا يجوز مبدئيا إجراء التفتيش، إلا أن هذه القاعدة

(1) راجع: يوسف أديب، مرجع سابق، ص 06.

(2) راجع: حسن هروش، مرجع سابق، ص 01.

(3) راجع: ناجم بومقات، مرجع سابق، ص 01-02؛ حسن هروش، مرجع سابق، ص 02.

(4) حيث ألزم المشرع الجنائي المغربي في المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية ضابط الشرطة القضائية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني، فكلما تعلق بتفتيش أماكن يشغلها الشخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، كما يعتبر هذا الشرط هو من مستلزمات البحث التمهيدي التي تتسم بطابع الدورية وفقا لأحكام المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية الذي حوّل الدورية لقاعدة عامة تشمل البحث التمهيدي في الحالة العادية وفي حالة التلبس. لتفاصيل أكثر راجع: ناجم بومقات، مرجع سابق، ص 02.

(5) ينص الفصل 62 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: " لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد التاسعة ليلا".

(6) راجع: يوسف أديب، مرجع سابق، ص 09، ناجم بومقات، مرجع سابق، ص 08.

(7) راجع: زهير عبد المولى، تفتيش المساكن، ص 06، على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com

ليست مطلقة وإنما ترد عليها استثناءات⁽¹⁾، ومن الشروط المتعلقة بإجراءات التفتيش أيضا هو حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه برضاه المكتوب بخط يده، كما قد يحضر بعض الأشخاص عملية التفتيش⁽²⁾، كأن يتم تفتيش النساء في الأماكن التي يوجد بها من طرف امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية⁽³⁾.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ كل الإجراءات قصد المحافظة على السر المهني، وفي حالة تفتيش أماكن معدة للاستعمال المهني كعيادات الأطباء مثلا فهنا على ضابط الشرطة القضائية إشعار النيابة العامة، وبالنسبة لتفتيش مكاتب المحامين فلا يقوم بذلك إلا قاض من النيابة العامة بمحضر نقيب هيئة المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل⁽⁴⁾، وإجراء أو شرط أخير يتم تحديده بمحضر التفتيش من ضابط الشرطة القضائية، يتضمن هذا المحضر القيام بعملية التفتيش ومكانه وحضور صاحب المنزل أو من ينوبه في الجريمة في حالة التلبس، كما يشير ضابط الشرطة القضائية إلى النتائج التي أسفر عنها التفتيش، وكذا المستندات والوثائق والأشياء المحجوزة، ويتعين وصفها وصفا دقيقا ويختم عليها مع التوقيع على هذا المحضر بحضور جمع الأشخاص الذين حضروا التفتيش ثم يوقعون مع الضابط على المحضر⁽⁵⁾، وفي حالة خرق الشروط

(1) من تلك الاستثناءات نجد: - صدور طلب عن صاحب المنزل بإجراء التفتيش خارج الوقت القانوني؛ سماع نداءات أو استغاثة من داخل المنزل؛ وجود نص خاص يرخّص بالتفتيش خارج الوقت القانوني، مثل نص الفصل 04 من القانون رقم 1974 بشأن مكافحة الإدمان على المخدرات؛ حالة إجراء تفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة كالمصانع والمراقص الليلية والمقاهي؛ بدء التفتيش في ساعة قانونية واستمراره دون توقف إلى دخول الوقت الممنوع... راجع كل من: يوسف أديب، المرجع السابق، ص 09-10، ناجم بومقات، المرجع السابق، ص 02-03.

(2) راجع: يوسف أديب، مرجع سابق، ص 11؛ ناجم بومقات، مرجع سابق، ص 03.

(3) راجع حسن هروش، مرجع سابق، ص 02.

(4) إذا كانت الجريمة غير متلبس بها، فإن المشرع قد أضاف إلى الشروط السابقة شرطا آخر وهو حصول ضابط الشرطة القضائية على موافقة صريحة من الشخص الذي يجري التفتيش في منزله، وتكون هذه الموافقة بتصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، وإذا كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار إلى قبوله، ويستثنى من ذلك الجريمة الإرهابية التي يحق معها لضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش رغم امتناع الشخص الذي يجري التفتيش في منزله، أو تقرر الحصول على موافقته وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة، ويتم التفتيش بحضور المعني بالأمر أو بحضور شخصين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية الإدارية إذا امتنع صاحب المنزل وتعدّر حضوره. راجع: حسن هروش، المرجع نفسه، ص 02.

(5) راجع في هذا الصدد ناجم بومقات، مرجع سابق، ص 04.

السابقة نص المشرع في المسطرة الجنائية على بطلان إجراءات التفتيش⁽¹⁾، وما يجدر قوله بشأن الحق في حرمة المسكن وفقا ما تضمنه التشريع المغربي أن للمسكن حرمة التي لا ينبغي أن تنتهك، فهو بذلك محصن من كل تفتيش أو أي إجراء آخر يمس بهذه الحرمة⁽²⁾.

خاتمة

إذا كان للإنسان حق التمتع بالحياة والحرية والعدل والمساواة والأمان، فإن تلك الحقوق تصبح بدون جدوى إذا لم يتمتع الفرد بحرية حياته الخاصة، التي تشمل شؤون أسرته وحرمة مسكنه وشرفه وسمعته وسرية مراسلاته... إلخ، فجميع هذه الحقوق واجب على الدول أن تتكفل بها وتحميها من التدخل والتعدي بشكل عام في إطار التشريعات والقوانين الدستورية، بل إن هذا الواجب يصبح أكثر قدسية واحتراما لحماية أفراد المجتمع من تعسف وانتهاكات السلطات لتلك الحقوق عن طريق القبض عليهم أو تقييد حرياتهم أو إبعادهم عن مساكنهم أو تفتيشها بالقوة دون مسوغ قانوني أو مبرر شرعي.

كما يهدف مبدأ احترام الحياة الخاصة، والذي يعتبره البعض من تطبيقات الحرية الشخصية، أي من مكونات الحرية الفردية إلى ضمان سرية الحياة الخاصة للفرد من أي تدخل من قبل الغير، ومن قبل المجتمع، حيث يشكل تطور وسائل الاتصال بما فيها الإعلام الآلي، وكذلك تطور الفحوص الوراثية خطرا على هذا الحق، خاصة وأن هذه التقنيات تفصح عن معلومات سرية خاصة ودقيقة عن الفرد، قد يؤدي أيضا تطور التكنولوجيا كأجهزة الرقابة، وكذا إمكانية تبادل المعلومات عن طريق الأنترنت إلى المساس بسرية الحياة الخاصة.

كما أن انتشار الأجهزة الإلكترونية والاستخدام اللامسؤول للإنترنت ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة الإلكترونية، وتنافس بعض الصحف الإلكترونية في مجال الخوض في تفاصيل الحياة الخاصة للأفراد سعيا وداء تحقيق السبق الصحفي واجتذاب أكبر عدد من القراء بهدف تحقيق الانتشار والكسب المادي، قد أدى إلى التنقيب في الحياة

(1) تنص المادة 63 ق.م.ج على ما يلي: "يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59-60-62 أعلاه تحت طائلة البطلان بالإجراء المعين وما قد يترتب عنه من إجراءات".

(2) ينص الفصل 230 على أنه: "كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو موظفي السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل بهذه الصفة مسكن أحد الأفراد رغم عدم رضاه، في غير الأحوال التي قررها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمس مائة درهم".

الخاصة للأفراد وشف أسرارها، ويتفق مع ما ينشر من أسرار الحياة الخاصة لبعض الأفراد مع نزعة الفضول التي تجعل النقائص الأخلاقية للآخرين وتتبع سوءاتهم المثيرة لاهتمام القراء أكثر من الأفعال الفاضلة، وقد أدى نشر أسرار الحياة الخاصة كأحد الأسلحة السياسية في التشهير بالخصوم والتنكيل بهم بقصد إضعاف شعبيتهم والنيل منهم.

فلمسكن الأفراد حرمة، فمن حق الفرد في التمتع بالهدوء والسكينة، ولا يجوز دخول المسكن إلا بموافقة صاحبه ولا يجوز لرجال الشرطة القضائية تفتيشه أو اقتحامه إلا بوجود أمر صدر عن السلطة المختصة، والحكمة من ذلك تتمثل في أن المسك يعد المكان الهادئ الذي يطمئن فيه الإنسان ويحافظ على أسرارها، لذا يجب أن يتم التفتيش من قبل سلطات مختصة.

يجدر بنا القول بشأن الاعتراف الدستوري بحرمة المسكن من خلال ما تضمنته النصوص الدستورية في الدساتير المغاربية، يبقى المعنى الحقيقي للمسكن وفق ما اتجهت إليه تلك الدساتير هو مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، وهو المكان الذي يتخذ المرء مسكناً يأويه سواء كان ذلك على الدوام أو التوقيت فيكون له حرماً آمناً لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه أو في الحالات التي يحددها القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- السنة النبوية (تفسير ابن كثير)

ثانياً: المراجع

أ- باللغة العربية:

1- الكتب:

- الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، ط1، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2017.

- سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمائنها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق القاهرة، 1998.

- شرف الدين محمد كمال، تطور حماية الحياة الخاصة في التشريع التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، 1997.
- عبد الله الأحمد، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، شركة أوربيس للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 2003.
- عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها (دراسة مقارنة)، المجلد الأول والثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005.
- عصام أحمد البهي، الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- عيسى بريم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط1، دار المهمل اللبناني، بيروت، 1998.
- ب-الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:
- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.
- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009-2010.
- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2007-2008.
- سليم جلال، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013.
- عبد المعز بن عمار، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مذكرة ماجستير، جامعة تونس المنار، 2007-2008.
- عمر تمدرتازا، الحريات العامة والمعايير القانونية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000-2001.

-عواطف قارة، ضمانات الحقوق والحريات الدستورية في مواجهة التجريم، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1، 2012-2013.

-ليلي التوكابري بن زيتون، مكانة حقوق الإنسان والحريات العامة في الدستور التونسي، مذكرة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2003-2004.
--مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999.

ت-المقالات:

-حسينة شرون، "الموازنة بين الحق في الاعلام والحق في الخصوصية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، ديسمبر 2015.
-صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) (حالة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان)، مجلة الحقوق، مجلس النشر الجامعي، جامعة الكويت، السنة 27، العدد الأول، مارس 2003.
-عبد الرحمن بن جيلالي، "جريمة الانتهاك الالكتروني لحرمة الحياة الخاصة"، مجلة الفقه والقانون، الرباط، عدد 18، أبريل 2014.

-عبد الله أوهابيه، "تفتيش المساكن في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، رقم 02، 1998.
- عبد المجيد بوريقة، "حماية الحياة الخاصة في القانون التونسي"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، السنة 44، العدد 08، أكتوبر 2008.

-علي بن فليس، "الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 36، 1998.
-فاتن السبعي، الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، السنة 56، العدد 06، جوان 2013.

-فريدة مزياي، "دور القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد الثالث، مارس 2006.

-محمد مروان، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية، موسوعة الفكر القانوني، مجلة الموسوعة القضائية الجنائية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، العدد الثاني، دون ذكر السنة،
-نصر الدين مروك، "الحق في الخصوصية"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة الأولى، العدد الثاني، 2003

ث-النصوص القانونية:

1-النصوص العالمية :

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2-المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

3-المؤتمرات والمنتديات الدولية:

-مؤتمر فقهاء دول الشمال المنعقد بستوكهولم ما بين 22-23 ماي 1967.

-المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران 1968 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2081 الصادر في 1968/12/20،

-مؤتمر حقوق الإنسان بمونتريال بكندا 1968.

-مؤتمر اليونسكو بباريس 1970.

-المؤتمر الدولي الثاني عشر (12) الخاص بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.

-المنتدى العالمي حول حماية الحياة الخاصة المنعقد ببروكسل ما بين 30-03 أكتوبر 1970.

4-النصوص القانونية الوطنية المغربية:

-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن

قانون الإجراءات الجزائية

-المجلة الجنائية التونسية.

- قانون المسطرة الجنائية المغربية

القواميس:

- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1990.

المراجع الإلكترونية:

-يوسف أديب، إجراءات تفتيش المنازل، ص03، على الموقع الإلكتروني:
www.marocdroit.com

-حسن هروش، الحماية القانونية لحرمة المساكن في التشريع المغربي، على الموقع الإلكتروني:
<https://www.ALJAMAA.NET/AR/AUTHOR/424>

-ناجم بومقات، قانون المسطرة الجنائية، تفتيش المحلات والمساكن، على الموقع
الإلكتروني: http://nejemweb.blogspot.com/2017/04/blog-past_20.html

زهير عبد المولى، تفتيش المساكن، ص06، على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com

ب-باللغة الأجنبية:

-Jean RIVERO, les libertés publiques, presses universitaires de France, paris, 1980.

-JEAN CRBONNIER, Droit civil ,17eme édition. P.U.F, Paris. 1972

- Jean Roch, libertés publiques et droits de l'homme, 13 éditions, P.U.F, paris, 1999